

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤٠٢ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦  
التسلسل: ٣٢٦



جمهورية العراق  
مجلس القضاء الاعلى  
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعى عليه / مدير بلدية الحلة / إضافة لوظيفته / وكيله الحقوقي /  
المميز عليهما / المدعيان / ١ -

- ٢

ادعى المدعيان لدى محكمة بداءة الحلة انه سبق لهما وان باعا سهامهما في القطعة المرقمة وحيث انهما يرومان اجراء معاملات تصرفية في القطعة أعلاه الا ان دائرة المدعى عليه إضافة لوظيفته يعارضهما في ذلك لذا طلبا دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلزامه بمنع معارضته لهما في التصرف بالقطعة أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف وقدر المنفعة السنوية للعقار مبلغ خمسة ملايين دينار اصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٩٦٩٢/ب/٢٠٢٥ في ٢٣/١١/٢٠٢٥ حكما حضوريا بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بمنع معارضته للمدعيان بإكمال معاملة نقل سهامهما في العقار أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعى عليه إضافة لوظيفته بالحكم طعن به وكيله تمييزا بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٦.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ، ذلك ان دعوى المدعيان (المميز عليهما) تضمنت مطالبة المدعى عليه (المميز) بمنع معارضتهما في التصرف والانتفاع بالعقار موضوع الدعوى وان محكمة الموضوع اصدرت حكمها المميز قبل استكمال التحقيقات اللازمة وصولاً لإصدار الحكم العادل فيها . اذ ان جنس العقار هو زراعي (بستان او قطعة ارض زراعية)، فكان المتعين على محكمة الموضوع ادخال الممثل القانوني لمديرية زراعة بابل شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى ومنها مدى شمول العقار (موضوع الدعوى) بإحكام القرار (٦٣٤ لسنة ١٩٨١) والتعليمات رقم (١٠ لسنة ١٩٨٨) كونه يقع داخل حدود البلدية ، هذا من جهة ومن جهة ثانية فان محكمة الموضوع لم تقرر دعوة عضو الادعاء العام المنسب امام المحكمة طبقاً لنص المادة (٥/سادساً) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ وتقديم مطالعته بشأن موضوع الدعوى لكونها تخص الدولة والمال العام وبما ان محكمة الموضوع سارت خلافاً لما تقدم لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس  
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.